Journal Of the Iraqia University (74-4) November (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

احكام صيغ عقود التمويل المعاصرة في الفقه الاسلامي

م.د. سامي عبد سليمان
ديوان الوقف السني / قسم اوقاف الخالدية

Provisions of contemporary financing contract formulas in Islamic jurisprudence

SAMI ABED SULAIMAN
Samyb0331@gmail.com

الملخص

التمويل شرط ضروري للتنمية، فكلما كان التمويل ميسراً كان ذلك عاملاً في دفع عجلة التنمية الاقتصادية يؤدي إلى التوسع في التوظيف والقدرة على توليد الدخل ومن ثم زيادة الدخل وهكذا فهو بهذا الشكل يؤدي إلى زيادة موسعة للدخل كما ان نقص التمويل اللازم للمشاريع الاقتصادية يعد من أهم المشكلات التي تواجهها ، إن لم يكن بالفعل مشكلتها الرئيسة واساس مشكلاتها الأخرى ، خاصة وان التمويل الربوي قائم على أساس الفائدة فلا ينظر إلى الجدوى الاقتصادية للمشاريع الممولة ، وإنما إلى ملاءة الجهة الطالبة للتمويل وقدرتها على رد المبلغ وزيادة ، لذلك فإن اسلوب التمويل الإسلامي يكون الأنسب والأجدى لتحقيق الإصلاح اللازم لتمويل المشاريع لما لها من دور في التنمية الاقتصادية والاجتماعية واظهار الأثر الإيجابي للتمويل الإسلامي ، ومساهمته في دفع عجلة التنمية الاقتصادية ، وقدرته على ابتكار الصيغ والأدوات التمويلية القائمة على أساس شرعي رافض أشد الرفض والإنكار للربا او ما يسمى حديثاً بالفائدة التي هي أساس التمويل التقليدي. ولما تعددت صيغ التمويل في المصارف الإسلامية في العصر الراهن ، وأريد منها أن تلبي متطلبات السوق المعاصرة التي تنامت وازدادت تعقيداً عما كانت عليه في الزمن الأول ، زمن تصنيف المسائل الفقهية في أبواب ما يسمى فقه الأموال او المعاوضات وذلك بسبب البلوى التي عمت بلاد المسلمين بكثير من المعاملات المحرمة مثل الربا والغش والغرر، وتعطيل كثير من العقود والمشاركات والمضاربات، والمناداة في نفس الوقت بإيجاد البديل الشرعي في واقع الحياة العملية، كل ذلك أحوجنا إلى أسلوب منهجي علمي يجمع بين مقاصد الشريعة الإسلامية في الحياة الاقتصادية.كلمات مفتاحية: **حكم، صيغة، عقد، تمويل، فقه**

to rule- formula- a contract- finance- jurisprudence

Summary

Financing is a necessary condition for development. The more financing is available, the more it is a factor in advancing economic development. It leads to an expansion in employment and the ability to generate income, and then an increase in income. Thus, in this way, it leads to an expanded increase in income. Also, the lack of financing necessary for economic projects is one of the most important problems. Which it faces, if not actually its main problem and the basis of its other problems, especially since usurious financing is based on interest and does not look at the economic feasibility of the funded projects, but rather at the solvency of the entity requesting financing and its ability to return the amount and increase it. Therefore, the Islamic financing method is the most appropriate and most effective for achieving The necessary reform to finance projects because of their role in economic and social development Demonstrating the positive impact of Islamic finance, its contribution to advancing economic development, and its ability to innovate financing formulas and tools based on a Sharia basis that strongly rejects and denies usury or what is recently called interest, which is the basis of traditional finance. Since there are many forms of financing in Islamic banks in the current era, and I want them to meet the requirements of the contemporary market, which has grown and become more complex than it was in the first era, the time of classifying jurisprudential issues in the chapters of what is called the jurisprudence of funds or compensation, due to the calamity that has spread throughout Muslim countries with many Forbidden transactions such as usury, fraud, and deception, and the disruption of many contracts, partnerships, and speculation, and at the same time calling for finding a legitimate alternative in the reality of practical life,All of this requires us to find a scientific method that combines the objectives of Islamic law in economic life

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وعلى آله وصحبه والتابعين أما بعد:فقد اختار الله (جل وعلا) الدين الإسلامي لهذه الأمة ، وجعله شاملاً لما يقومون تجاه ربهم من العبادات ، وما يحتاجون لأنفسهم من العادات والمعاملات وان التمويل فهو شرط ضروري للتنمية الاقتصادية ، فكلما كان التمويل ميسراً كان ذلك عاملاً في دفع عجلة التنمية الاقتصادية ؛ فالتمويل يؤدي إلى التوسع في التوظيف والقدرة على توليد الدخل ومن ثم زيادة الدخل وهكذا. والتمويل بهذا الشكل يؤدي إلى زيادة موسعة للدخل كما ان نقص التمويل اللازم للمشاريع الاقتصادية يعد من أهم المشكلات التي تواجهها ، إن لم يكن بالفعل مشكلتها الرئيسة واساس مشكلاتها الأخرى ، خاصة وان التمويل الربوي قائم على أساس الفائدة فلا ينظر إلى الجدوى الاقتصادية للمشاريع الممولة ، وإنما إلى ملاءة الجهة الطالبة للتمويل وقدرتها على رد المبلغ وزيادة ، لذلك فإن اسلوب التمويل الإسلامي يكون الأنسب والأجدى لتحقيق الإصلاح اللازم لتمويل المشاريع لما لها من دور في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.إشكالية البحث: الاحتياج الى التكييف الفقهي لصيغ التمويل المعاصرة وبيان طريق الوصول إلى حكم الواقعة، و هو المدخل الصحيح لاستجلاء الحكم الفقهي أو القانوني فيها، و أي خلل يقع في تكييف الواقعة يتبعه الخلل في الحكم عليها، لذلك ينبغي للناظر في الوقائع الفقهية أو القانونية بذل الجهد في التكييف الصحيح لها، حتى يسهل عليه إيجاد الحكم المناسب وما لهذه الصيغ من الأهمية من الناحية الاقتصادية والاجتماعية تعين على أهل العلم مواجهتها وإعطاء رأي الشريعة الإسلامية فيها ، حتى يكون المجتمع الإسلامي على بصيرة من أمره في التعامل وما يجب أن يتسم به العلماء الباحثين في هذه الصيغ بالعمق والدقة في فتواهم ، وعدم محاولة اخضاع الشريعة الغراء لعادات الناس وتقاليدهم وتشريعاتهم ومعاملاتهم انطلاقاً من سماحة الإسلام ويسره.الهدف من هذا البحث: اظهار الأثر الإيجابي للتمويل الإسلامي ، ومساهمته في دفع عجلة التنمية الاقتصادية ، وقدرته على ابتكار الصيغ والأدوات التمويلية القائمة على أساس شرعي رافض أشد الرفض والإنكار للربا او ما يسمى حديثاً بالفائدة التي هي أساس التمويل التقليدي. ولما تعددت صيغ التمويل في المصارف الإسلامية في العصر الراهن ، وأريد منها أن تلبي متطلبات السوق المعاصرة التي تنامت وازدادت تعقيداً عما كانت عليه في الزمن الأول ، زمن تصنيف المسائل الفقهية في أبواب ما يسمى فقه الأموال او المعاوضات. وذلك بسبب البلوى التي عمت بلاد المسلمين بكثير من المعاملات المحرمة مثل الربا والغش والغرر، وتعطيل كثير من العقود والمشاركات والمضاربات، والمناداة في نفس الوقت بإيجاد البديل الشرعي في واقع الحياة العملية، كل ذلك أحوجنا إلى أسلوب منهجي علمي يجمع بين مقاصد الشريعة الإسلامية في الحياة الاقتصادية. فرضية البحث: وفق الأسئلة التالية: ما المقصود بصيغ التمويل المعاصرة؟وما هو حكمها الشرعي في الفقه الإسلامي؟

خطة البحث

: تكونت من مقدمة ذكرت فيها أهمية الموضوع والعمل في، وفي المبحث الأول: بينت مفردات العنوان لغة واصطلاحا وبيان مشروعيتها وانواعها وأحكامها، وفي المبحث الثاني: تكلمت عن صيغ التمويل المعاصرة مع بيان حكمها الشرعي في الفقه الإسلامي مع التمثيل لكل نوع مما تقتضيه الحاجة ثم ذكرت في الخاتمة النتائج ، وآخر دعوانا أنِ الحمد لله رب العالمين...

المبحث الأول: تعريف مفردات العنوان لغة واصطلاحا وبيان مشروعيتها

المطلب الأول: تعريف عقد التمويل لغة واصطلاحا وبيان مشروعيته :

أولاً: تعريف العقد لغة واصطلاحا:

١-**العقد في اللغة:** عقدة الحبل فهو معقود، وعقّدهما: اكدهما والمعاقدة المعاهدة والميثاق والجمع أعقاد وعقود ومنه العهد واليمين يعقدهما عقداً ، والربط ، والشد ، والتوثيق ، والإحكام ، والقوة ، والجمع بين الشيئين (فارس، ١٩٩٣).

٢-**العقد في الاصطلاح:** هو كل تصرف ينشأ عنه حكم شرعي يصدر من طرف واحد كالنذر والطلاق والصدقة ، أو من طرفين كالبيع والإجارة والشركة وهذا عام للعقد يفيد مطلق الالتزام ، ومرتبط بالإيجاب بالقبول (العلماء، ١٩٨٠).

ثانيا: التمويل في اللغة والاصطلاح:

١-التمويل في اللغة: مأخوذ من تَمَوَّلَ الرجل، ومال الرجل يمول مولاً ومؤولاً ، إذا صار ذا مال ، ومَوَّله غيره تمويلا. وتموَّل مالاً: إذا اتخذ الشيء للقنية والمعنيان متقاربان (الأفريقي، ١٩٨٦).

٢-التمويل في الاصطلاح: (هو تمكين رجل الاعمال او صاحب المشروع من التصرف بمشروعه بموارد ماليه يملكها الغير) (جبير، ٢٠٠٦) وتقديم المال نقداً او عيناً من مالكه إلى آخر ليديره ويتصرف فيه طلباً للربح مقابل عائد يتفقان عليه ويبيحه الشرع الحنيف (القحف).

المطلب الثاني: بيان مشروعية العقد واركانه وأنواعه :

أولا: مشروعية العقود: ان الله سبحانه سماها عقوداً لأنه تعالى ربطها بعباده كما يربط الشيء بالشيء بالحبل الموثق ، تأكيداً على لزومها وأهميتها (الرازي، ١٤٠٥هـ) لقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ (القرآن الكريم سورة المائدة من الآية (١) ، وقد اختلف الفقهاء في مشروعية العقد هل الأصل فيه الإباحة والحل، او المنع والحظر، على قولين: **الأول:** الأصل في العقود الإباحة ولا يحرم منها إلا ما ورد الشرع بتحريمه وهو قول الجمهور (الكاساني، ١٩٩٥)، وهو الراجح واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿**وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا**﴾ (سورة الإسراء آية: ٣٤) فالله أمر بالوفاء بالعهود والعقود مطلقاً فدل على ان الأصل فيها الإباحة لا الحظر ، إذ لو كان الأصل فيها الحظر لم يجز أن يؤمر بها مطلقاً وقوله تعالى: ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾ (سورة البقرة آية: ٢٧٥) فلفظ (البيع) هنا يفيد العموم؛ لأن الاسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام صار من ألفاظ العموم ، واللفظ العام إذا ورد يحمل على عمومه إلا أن يأتي ما يخصصه (الجصاص، ١٤٠٥هـ) وقوله تعالى: ﴿ **أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾ (سورة النساء آية: ٢٩) فالأصل في العقود رضا المتعاقدين ، وموجبهما ما اوجباه على أنفسهما بالتعاقد ، وقد استثني من عدم جواز الأكل إلاَّ ما كان عن تراضٍ ، فدل على ان الوصف سبب الحكم ولم يشترط في التجارة إلا التراضي فالآية أصل في إباحة المعاملات ، والبياعات ، وأنواع التجارات متى توفر في هذه التجارة ، او المعاملة الرضا المعتبر والصدق والعدل وقوله (ﷺ): (ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها ، وحدَّ حدوداً فلا تعتدوها ، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنه) (الدراقطني، ١٣٨٦هـ) وفي قوله (ﷺ): (الحلال ما أحل الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنكم) (الترمذي، ١٩٨٠) أفادت هذه الأحاديث أن الأشياء في حكم الشرع إما محرمة وإما مباحة ، وإما مسكوت عنها لم تذكر لا بتحليل ولا بتحريم فهي ما عفا الله عنها ، ولا حرج في فعلها (اللخمي، ٢٠٠٠) وقال رسول الله (ﷺ): (إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته) (البخاري، ١٤٠٧هـ) وعن أبي هريرة (ﷺ) ان النبي (ﷺ) قال: (ذروني ما تركتكم فإنما أهلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، ما نهيتكم عنه فانتهوا وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم) (القشيري، ١٩٨٢) فالنبي (ﷺ) حذر من السؤال ونهى عنه خشية ان ينزل بسبب ذلك تشديد فدل على ان الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد نص دال على التحريم، او حتى يرد الشرع بخلاف ذلك (الهسقلاني، ١٩٨٦)**القول الثاني:** ان الأصل في العقود الحظر إلا ما ورد الشرع بإباحته فصحَّ أن العقود التي أمر الله تعالى الوفاء بها انما هي العقود المنصوص عليها بأسمائها وان كل ما عداها فحرام عقده (الظاهري، ٢٠٠٣) وقوله تعالى: ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا**﴾ (سورة المائدة آية: ٣) فالله تبارك وتعالى أخبر أنه أكمل الدين فمن أباح العقود التي لم تجيء في الشرع فقد زاد في الدين ما ليس منه وعنه (ﷺ) قال: (ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وان شرط مئة شرط) (البخاري، ١٤٠٧هـ) فهذا الحديث قاطع بإبطال كل شرط وعهد ووعد وعقد ليس في كتاب الله الأمر به او النص على إباحة عقده لأن العقود والعهود والاوعاد شروط ، واسم الشرط يقع على جميع ذلك وقوله (ﷺ): (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) (القشيري، ١٩٨٢) فان كل عقد لم يرد في الشرع نص على اباحته فهو مردود ممنوع، إلا عقد جاء النص او الإجماع بإباحته (الآمدي، ١٤٠٤)**ثانيا: أركان العقد:** يرى الجمهور أنها ثلاثة: العاقدان والمحل (المعقود عليه) والصيغة (الإيجاب والقبول) (الدمياطي، ٢٠٠٤) فالإيجاب: (ما صدر ممن يكون منه التمليك وان جاء متأخراً)، والقبول: (ما صدر ممن يصير له الملك ، وان صدر أولاً) (البهوتي، ١٤٠٢هـ) ويرى الحنفية: انها الصيغة فقط (الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ١٩٨٠م) والإيجاب: (أول كلام يصدر من أحد العاقدين لأجل إنشاء التصرف وبه يوجب ويثبت التصرف) والقبول: (ثاني كلام يصدر من احد العاقدين لأجل إنشاء التصرف وبه يتم العقد) (العلماء، ١٩٨٠) ، والذي يبدو ان صيغة العقد هي: ما صدر من المتعاقدين دالاً على توجه إرادتهما الباطنة لإنشاء العقد وإبرامه (الزحيلي، ١٤٢٧هـ) بوضوح التعبير ومطابقة الصيغة واتصال القبول بالإيجاب (النووي، ١٩٩٧) من كل شخص له صلاحية ممارسة الأعمال والافعال (أهلية التصرف) الموافقة للشرع (الشربيني، ١٩٩٨ م) ، بالتراضي لأن الاكراه غير لازم الا اذا كان بحق (عابدين، ١٤٢١هـ) لقوله تعالى:﴿ **لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ** ﴾ (سورة النساء من آية: ٢٩) وأن يكون معلوماً موجوداً مملوكاً منتفعاً به شرعاً وعرفاً مقدوراً على تسليمه فلا ينعقد بالمعدوم (الشيرازي، ١٩٩٧ م)**ثالثا: أقسام العقود:** تقسم العقود بحسب موضوعها وطبيعتها باعتبارات عدة ، منها باعتبار (وصفه) إلى: الصحيح وغير الصحيح، واللازم وغير اللازم وآخر باعتبار (وقت اتصال حكمه بصيغته)، إلى عقود منجزة، وعقود غير منجزة، وعقود مضافة إلى المستقبل، وثالث باعتبار (نوع آثاره المترتبة عليه).

١-عقود معاوضة: تبادل من الطرفين لغرض تمليك العين او المنفعة بعوض ، كالإجارة والبيع، والاستصناع، والسلم.

٢-عقود التبرع: تعاون وتبرع من أحد العاقدين للآخر لغرض تمليك العين أو المنفعة بغير عوض كالهبة والوقف والصدقة ، والإعارة والإبراء من الدين ، او انتهاءً: كالكفالة ، والوكالة ، والحوالة.

٣-عقود اسقاطات: إسقاط حق بلا بدل كالطلاق المجرد عن المال والاعتاق ، والتنازل عن حق الشفعة ، والإبراء من الدين ، والوقف، وصورة هذه العقود قريبة من عقود التبرعات، أما إذا كان بعوض كالخلع والعفو عن القصاص على مال يدفعه الجاني.

٤-عقود التفويض والاطلاق: هي تخويل الغير والسماح له في التصرف بعمل كان ممنوعاً عليه قبل التفويض كالوكالة والايصاء ، والإذن من الصغير المميز بمباشرة بعض اعمال التجارة.

٥-عقود التقييد: منع شخص من تصرف كان مباحاً له من قبل، كعزل الوكيل او ناظر الوقف وعزل القضاة والأوصياء ، والحجر على المأذون له بالتجارة.

٦-عقود الشركة : وهي المضاربة والاشتراك في العمل والربح كالمزارعة ، والمساقاة.

٧-عقود التأمين: كتأمين الدائن على دينه ، والكفالة والحوالة.

٨-عقود الاستحفاظ: ايداع شيء لأجل حفظه كالوديعة وعقد الحراسة (فريسة، ١٤٢٩هـ) والعقد يتبع ظاهر اللفظ غالبا وعدم اعتبار المقاصد المحتملة وان وجد ما يدل عليها من قرائن ودلالات فلا يفسد عقد إلا بالعقد نفسه، لا يفسد بشيء تقدمه ولا تأخره ولا بتوهم ، ولا بأغلب الا في بعض الحلات تؤثر النوايا والقصد صحة وبطلاناً (السيوطي، ١٣٧٨هـ) لما ورد عنه (ﷺ) وفيه: (إنكم تختصمون اليَّ ولعل بعظكم يكون الحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو مما أسمع منه فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من نار) (القشيري، ١٩٨٢) و(أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ: أكلَّ تمر خيبر هكذا، قال لا والله يا رسول الله ، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ : لا تفعل، بع الجمع بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيباً) (البخاري، ١٤٠٧هـ).

المطلب الثالث: خصائص صيغ التمويل الإسلامي ومقوماته

: للتمويل الإسلامي سمات وخصائص تؤدي بمجملها إلى ظهور الفروق الأساسية والجوهرية بينه وبين التمويل التقليدي الربوي القائم على أساس الفائدة أخذا وعطاءً ، فهو يستند على قاعدة (الغرم بالغنم) (العلماء، ١٩٨٠) اذ ليس التملك وحده شرطاً للكسب ، فعن عائشة(رضي الله عنها):(أن رجلاً اشترى عبداً فاستغله ثم وجد به عيباً فرده فاختصما الى النبي (ﷺ) فقال: يا رسول الله انه قد استغل غلامي ، فقال رسول الله (ﷺ) الخراج بالضمان) (الترمذي، ١٩٨٠) والخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبداً أو أمة أو ملكاً ، وذلك أن يشتريه فيستغله زماناً ثم يعثر على عيب قديم فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن والغلة التي استغلها المشتري من العبد طيبةً له؛ لأنه كان في ضمانه، ولو هلك هلك من ماله (الأفريقي، لسان العرب، ٢٠٠١)، فلو تعاقد شخص على أن يكون له الربح في معاملة دون أن يتحمل خسارة فالعقد باطل شرعاً لمخالفته حكم الشرع ومنطق العدالة (العلماء، ١٩٨٠)، عليه فإن في الصيرفة الإسلامية المشاركة في الربح والخسارة بديلاً لسعر الفائدة في النظام المصرفي التقليدي، بعدم تحديد الحصة الشائعة في الربح سلفاً، فرأس المال اما ان يستحق عائداً ثابتاً وهذا لا يجيزه النظام المالي الإسلامي على المتعاملين كافة لتحقق الظلم فيه أو أن يشترك رأس المال مع العمل من خلال المضاربة ؛ وذلك لأن العمل يقابل رأس المال فإذا انضم رأس المال إلى العمل فيعدان طرفي عقد يتمتعان بامتيازات متساوية سواء كانت النتيجة ربحاً او خسارة (الشربيني، ١٩٩٨ م) لقوله تعالى: ﴿ **لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ**﴾ (سورة البقرة آية: ٢٧٩) باعتماد الربح بدل الفائدة لأن مكافأة راس المال فيه لا تتحدد بقوة المتمول على رد رأس المال والفائدة ، إنما بقوة مردودية المشروع الممول المنتظرة ، وكفاءة صاحبه الذي يعد شريكاً فيه (المالقي، ٢٠٠٠م)، فالعلاقة هي علاقة دائن بمدين في جميع الأحوال، وبالتالي تنفصل شخصية الدائن عن المدين بمجرد اقراضه وضمان استرداده للأصل والفائدة المترتبة عليه ، وبهذه الصورة فإن الموارد والمدخرات يتم تجميعها من الأغنياء والفقراء ويعاد توزيعها لصالح الأغنياء فقط، وهذا يعني تدفقاً للموارد المالية من الفقراء وهم الأكثر إلى الأغنياء وهم الأقل.

المبحث الثاني: أنواع صيغ التمويل وبيان حكامها

المطلب الأول: المشاركة المنتهية بالتمليك والمضاربة والاستصناع المصرفي:

أولا: المشاركة المنتهية بالتمليك تسمى بالمشاركة المتناقصة هي نوع شركة يعطي المصرف فيها الحق للشريك في الحلول محله في ملكية عقار مثلاً ، مع الاتفاق بينهما ويتنازل المصرف مقابلها عن حصته من ملكيته للعميل الذي يصبح في النهاية مالكاً للعقار كله ، او المشروع الصناعي أو الزراعي ... الخ ، وحسبما تقتضيه شروط هذه الشركة التي اتفق عليها (إرشيد، ١٢٤٧هـ) فهي أشبه بعقود شركة الأموال (شركة العنان) جائزة

بالإجماع وهي: عقد بين اثنين أو أكثر على اقتسام ربح الاتجار بمال يملكونه جميعاً فاذا كانت مالاً من كل واحد منهما وعملاً فيكون ذلك الجزء من الربح مقابلاً لفضل عمله على صاحبه ، فإن الناس يتفاوتون في العمل او أن يكون الربح كالخسارة بقدر المالين ، سواء تساويا في العمل أم تفاوتا (المقدسي، ١٤٠٥هـ) لأنَّ العقود أسباب لاشتمالها على تحصيل حكمتها في مسبباتها بطريق المناسبة ، والشيء الواحد بالاعتبار الواحد لا يناسب المتضادين فكل عقدين يتضادان صنعاً ويتناقضان حكماً، لا يجوز اجتماعهما (القرافي، ٢٠٠١) وقد يجوز الجمع بين العقود المختلفة في الأحكام والشروط في معاملة واحدة كالقرض والشركة والبيع والإجارة (السرخسي، ١٩٩٢) وقد جرى العرف التجاري والمصرفي المعاصر على اعتبار المواطأة (بشير، ١٤٢٧هـ) المتقدمة على انشاء معاملة المشاركة المنتهية بالتمليك واجبة المراعاة ؛ وذلك لعدم قابلية تلك المنظومة المترابطة للتفكيك والتجزئة والتبديل باعتبارها موضوعة لأداء وظيفة تمويلية مستحدثة محددة مقصودة من طرفيها كما ان الوعد الذي بين الطرفين يعتبر ملزماً لهما ؛ لأنه إذا لم يكن ملزماً فإن الهدف من أبرام هذه العملية يكون غير مؤكد التحقق (حماد، ١٤٢٨هـ) وكذلك في المشاركة الثابتة: يقوم المصرف بالإسهام في مشروع معين مع شريك آخر ، ويكون لكل منهما حصة في رأس المال ، ويدار المشروع بحسب الاتفاق بين الطرفين على اسلوب الإدارة ، وكيفية التمويل ، ونصيب كل من الشريكين بنسبة راس مال كل منهما من الربح ، ويصح ان تكون المشاركة في مشروع طويل الأجل ، أو في صفقة تجارية واحدة ، أو صفقات متعددة كالتجارة الداخلية والزراعة او الاستيراد (أحمد، ١٩٩٤) يفتح المصرف خطاب اعتماد لصالح المستورد (الصدر، ١٩٧٣).**ثانيا: التمويل بالمضاربة** : يعرض المصرف الإسلامي باعتباره مضارباً على أصحاب الاموال استثمار مدخراتهم ، كما يعرض المصرف باعتباره صاحب المال او وكيل عن أصحاب الأموال على ان توزع الأرباح حسب الاتفاق بين الأطراف الثلاثة ، (المصرف ، وأصحاب الأموال ، واصحاب المشروعات الاستثمارية)، والخسارة على صاحب المال (الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة ، ٢٠٠٠)، بحيث يدفع المصرف المال ويقوم المضارب بالعمل ، ويعطي المصرف فيه الحق للمضارب في الحلول محله دفعة واحدة او على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها ، أو ان يقدم المصرف أداة الانتاج لمن يعمل عليها بجزء شائع من الناتج على يُجنَّب من نصيب العامل او جزء منه حسب الاتفاق إلى ان يبلغ قيمة تلك الأداة ومنها: **المضاربة المنفردة:** هي ان يقدم المصرف الإسلامي التمويل لمشروع معين ، ويقوم العامل بالأعمال اللازمة والأرباح بحسب الاتفاق ويعتبر هذا النوع أكثر أشكال التمويل بالمضاربة ملائمة لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة (الأشقر، ١٩٩٤م)، او **سندات أوصكوك المقارضة:** هي الوثائق الموحدة القيمة والصادرة بأسماء من يكتتبون فيها مقابل دفع القيمة المحررة بها وذلك على أساس المشاركة في نتائج الأرباح او الإيرادات المتحققة من المشروع المستثمر فيه بحسب النسب المعلنة على الشيوع مع مراعاة التصفية التدريجية المنتظمة لرأس المال المكتتب به عن طريق تخصيص الحصة المتبقية من الأرباح الصافية لإطفاء قيمة السندات جزئياً حتى السداد التام (الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة ، ١٤١١ هـ).**ثالثا: الاستصناع المصرفي:** يكون البنك طالباً لمنتجات صناعية ذات مواصفات خاصة ، وقد يمارس البنك هذه المهمة ممولاً لها من ماله الخاص او من أموال المودعين الإستثمارية ، او ان يكون في ذلك وكيلاً لجهة اخرى من خلال عمولة معينة ، وقد تصبح هذه المصنوعات ملكاً للبنك ، يتصرف فيها بالصيغ المتاحة له ، من بيع او تأجير او مشاركة ... الخ. ويمكن أن يمثل الصانع او العامل في عقد الاستصناع ، بأن تطلب منه بعض الشركات والمؤسسات او الحكومة منتجات صناعية معينة ، فيقوم هو من خلال ما يمتلكه من شركات ومصانع بإنتاج تلك المصنوعات ، أو يقوم بالتعاقد مع غيره على صنع تلك المصنوعات ، وسواءً أكان هذا او ذاك فإنه يمارس عملية تمويل وتوظيف ما لديه من اموال (الثبيتي، ١٩٩٥) فهر جائز كالاستصناع الموازي الذي يقوم المصرف فيه بعد إحالة العطاء عليه استصناعاً بعقد استصناع مع مقاول آخر يقوم بعمل المقاولة المستصنع عليها ، ويأخذ المقاول الجديد لقاء عمله أجر المثل او يتقاسم مع المصرف الربح حسب الاتفاق ، وكلا الطرفين البنك المستصنَع والمقاول المستصنِع للبنك يتعهدان أمام طالب الاستصناع بالوفاء (الزرقا، ١٤٢٠هـ) وكذلك التمويل العقاري والصناعي، كصناعة الطائرات والمركبات والسفن مما يمكن ضبطه بالمقاييس والصفات ، وكذلك صناعة الآلات المختلفة ، وذلك بدلاً من استيرادها وابقاءاً للسيولة المالية بين ابناء المجتمع ، والاستفادة من الطاقات المختلفة وتوظيفها في مجالها المناسب (البدران، ١٩٨٠م).

المطلب الثاني: صيغ السلم وبديل خطاب الضمان والتأمين:

اولا: بيع السلم: ومنه البسيط يصلح للمصرف الزراعي الذي يتعامل مع المزارعين ممن يتوقع ان تكون السلعة لهم في الموسم من محاصيلهم او محاصيل غيرهم ، ولن يكون للمصرف الزراعي مشكلة فيستطيع ان يقوم ببيع الحبوب مثلاً لاستهلاك الناس في المناطق التي لا تنتج ذلك النوع من الحبوب. وهو كذلك يؤدي خدمات جليلة تقوم مقام الشيل الجزاف الذي اعتاد التجار فيه غبن المزارع ، لأن التاجر يدين المزارع على محصول معين يحدد سعره وقت الحصاد لا قبله (عزي، ١٩٩٥م)، يمكن استخدامه في تمويل الصناعات الزراعية كإنشاء محفظة استثمار عن

طريق السلم لتمويل صناعة السكر او الأرز او القطن وغيرها من المحاصيل القابلة للتصنيع ، وبالتالي يمكن الاستفادة من هذه الصيغة في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وكذلك السلم الموازي: هو بيع المصرف بضاعة إلى طرف ثالث من نفس الجنس والمواصفات ، حيث يدخل المصرف في عقدين منفصلين: الأول يكون المصرف فيه مسلم إليه ، والثاني يكون فيه المصرف مسلماً ، ويكون المصرف هنا بمثابة الوسيط بين التاجر من جهة وبين المزارع من جهة ثانية. ويكون المبيع مؤجلاً والثمن حالاً بطريق السلم، وهذا يعني أنَّ دور المصرف هنا هو المسلم إليه ، فإذا تسلم المصرف بضاعة سلمها إلى الطرف الثالث في وقت الأداء ، وإن لم يتسلمها أحضرها الطرف الثاني من السوق فيمكن للمصارف الإسلامية أن تستفيد من هذه الصيغة في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بشكل كبير وذلك كونه وسيطاً بين التاجر والمزارع او الصانع ، وهذا يؤدي على زيادة الناتج الحقيقي (الزرقا، ١٤٢٠هـ) ومنه السلم المقسط: صورته: أن يسلم في مقدار من الحنطة ، على أن يقبضها عند آجال متفاوتة ، عند كل أجل منها مقداراً معيناً ، كما لو أسلم إليه (٢٠٠ طن) من القمح قدره ٥٠.٠٠٠ دينار على أربعة دفعات ، يدفع للمصرف ١٢.٥٠٠ دينار قبل أن يستلم كل دفعة من القمح (الأشقر، ١٩٩٤م) فهو جائز لأن كل ما جاز ان يكون في الذمة إلى أجل جاز أن يكون إلى أجلين وآجال كثيرة ، كالأثمان في بيوع الأعيان ، وعليه فإن الجمهور أجازوه قياساً على البيع بثمن مؤجل على أقساط (النووي م.، ١٤٠٥) وقد رأى مؤتمر المستجدات الفقهية الأول في معاملات المصارف الإسلامية جواز (استعمال السَّلم والاستصناع الموازي مع مراعاة عدم الربط التعاقدي بين العقدين المتوازيين في السلم والاستصناع ، وعدم إساءة استعمال الصيغتين باتخاذهما ذريعة للمحظور) (توصيات مؤتمر المستجدات الفقهية الاول) وكذلك جواز سندات السلم: فيمكن للمصرف الإسلامي عن طريق شركات تابعة له طرح سندات سلم ويقوم بالشراء على اساس السلم بالجملة ثم البيع بطريق السلم الموازي في صفقات متلاحقة مجزأة بأسعار ترتفع تدريجياً عند اقتراب موعد التسليم ، واستلام البضاعة (الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة ، ١٤١١)**ثانيا: البديل لأخذ العمولة على خطابات الضمان:** (المقصود بذلك الضمانات التي يقتضيها البنك من العميل عند الاتفاق بينهما على عقد فتح الاعتماد بالضمان لكي يغطي بها موقفه فيما لو اضطر البنك إلى تنفيذ تعهده ودفع قيمة الخطاب إلى المستفيد ولهذه الضمانات صور متعددة فالغالب أن يكون للعميل حساب جاري في البنك فيجنب البنك – بموافقة العميل مبلغاً منه مساوياً لقيمة خطاب الضمان يفرج عنه عندما يتحرر البنك من إلتزامه الناشئ من خطاب الضمان) (أحمد، ١٩٩٤)**ثالثا: نظام التأمين والبديل الإسلامي:** بأنه: (تعاون منظم تنظيماً دقيقاً بين عدد كبير من الناس، معرضين جميعاً لخطر واحد، حتى إذا تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم، تعاون الجميع في مواجهته، بتضحية قليلة يبذلها كل منهم، يتلافون بها أضراراً جسيمة تحيق بمن نزل الخطر به منهم لولا هذا التعاون) (السنهوري، ١٩٦٤م) فهو: (عقد يلتزم المؤمِّن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن لَهُ، أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين في العقد، نظير قسط، أو أي دفعة مالية يؤديها المؤمَّن له للمؤمِّن) (محمود، ١٩٩٤) وهو على أنواع منه: الضمان الاجتماعي: تأمين ينتظم الموظفين والعمال ويؤمنهم من إصابات العمل والمرض والبطالة ، كما إنه في الوقت ذاته تأمين على الأشخاص حال حياتهم وحال وفاتهم ، ويتمثل التأمين في هاتين الحالتين الأخيرتين في نظام للمكافآت او المعاش بعد انتهاء الخدمة ، أو في نظام للمكافآت او المعاش للورثة (القُصَّرْ) والتأمين الصحي: وهو أن تتكفل الدولة بتقديم العلاج اللازم لمن يصاب بمرض مقابل قسط شهري يدفعه الفرد (ثنيان، ١٩٩٣)، **والتأمين التبادلي:** وهو لا يهدف إلى الربح ، بل إلى التعاون في تحمل الأضرار ، كأن يشترك مجموعة من الأشخاص فيدفع كل منهم مبلغاً معيناً ، ومن هذه المبالغ يتم مساعدة من يُصيبه ضرر ، فكل واحد منهم يعتبر مؤمناً ومؤمناً عليه (السالوس، ١٤٢٦هـ). ويلتحق بذلك: الجمعيات الخيرية التي تنشأ بين أهل القرى والمدن ويضعون نظاماً له ويرتبون على كل مشترك مبلغاً من النقود والجمعيات التي تنشأ بين الموظفين في كل مؤسسة حيث يتداعون إلى إنشاء صندوق للطوارئ يسهم فيه كل موظف بمبلغ معين ، ويُعطى منه المحتاج الذي تنزل به مصيبة على أساس القرض والتكافل (الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة ، ٢٠٠٠) **والتأمين التجاري:** هو الذي تقوم به شركات التأمين المعاصرة وفق عقد تبرمه الشركة مع الأفراد على تأمينهم من خطر ما (بشير، ١٤٢٧هـ) وقد اختلف في حكمه فذهب ابن عابدين ، والمطيعي، وعبدالرحمن قراعة ، وابو زهرة ، وعبدالله القلقيلي مفتي الأردن، وأحمد ابراهيم الحسيني ، والصديق الضرير ، ومجمع الفقه الإسلامي، وجماعة كثيرون الى ان التأمين التجاري عقد غير جائز لأنه عقد معاوضة وهو يشتمل على غرر ، ورسول الله (ﷺ) (نهى عن بيع الغرر) (القشيري، ١٩٨٢) وبه أخذ مجمع الفقه الإسلامي بتحريم التأمين بجميع أنواعه سواء كان على النفس ام البضائع ام غيرها من الأموال (مجمع الفقه الإسلامي، ١٣٩٧هـ) ويرى الزرقا وعلي الخفيف ، وخلاَّف وعبدالرحمن العيسى انه جائز القول الثالث: التفصيل بجواز بعض دون بعض فمنهم من أجاز التأمين على الأموال دون التأمين على الحياة وهو قول محمد الحجوي ، وعبدالله بن زيد آل محمود (عقد التأمين .. نظرة فقهية موجزة لابرز مسائله، ١٤٢٣هـ)**رابعا: البديل الإسلامي للتأمين التجاري** (نظام التأمين

الإسلامي): بأنه: (تعاون مجموعة من الناس يسمون (هيئة مشتركة) يتعرضون لخطر او أخطار معينة على سبيل التبرع ، من أجل تلافي الآثار التي قد يتعرض لها أحدهم ، أو بعضهم بتعويضه عن الضرر الناتج من وقوع هذه الاخطار ، وذلك بالتزام كل منهم بدفع ملغ معين ، يسمى القسط او الاشتراك ، تحدده وثيقة التأمين او عقد الاشتراك ، وتتولى شركات التأمين الإسلامية إدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله نيابة عن المشتركين في مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال ، باعتبارها مضارباً او مبلغاً معلوماً باعتبارها وكيلاً ، او هما معاً بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية) (معهد البحوث ببنك التنمية الإسلامي ، ٢٠٠٢م) والذي يبدو اعتبار التأمين الإسلامي عقداً بأنه: (اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين وشخص (طبيعي أو اعتباري) على قبوله في هيئة المشتركين، والتزامه بدفع مبلغ معلوم يسمى (القسط) على سبيل التبرع منه ومن عوائد استثماره لأعضاء هذه الهيئة على ان تدفع له الشركة ، نيابة عن هذه الهيئة، من أموال التأمين التي تجمع منه ومن غيره من المشتركين، التعويض عن الضرر الفعلي الذي اصابه من وقوع خطر معين، وذلك في التأمين على الأشياء والتأمين من المسؤولية المدنية، أو مبلغ التأمين ،وذلك في التأمين على الأشخاص على النحو الذي تحدده وثيقة التأمين ويبين أسسه النظام الأساسي للشركة حسب ما تقضي به أحكام الشريعة) (معهد البحوث ببنك التنمية الإسلامي ، ٢٠٠٢م) وقد قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (٥١) بتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ من جواز التأمين التعاوني بدلاً من التجاري المحرم (الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة ، ٢٠٠٠)، لانه تأمين جماعي ينتظم خمس عقود تتداخل فيما بينها لتحقيق العملية التأمينية بالاتفاق على اساس التعاون والالتزام (هبة الوكالة المضاربة الكفالة) (صباغ)

المطلب الثالث: صيغ الأسواق المالية وبطاقات الائتمان وبيان أحكامها:

أولا: الأوراق المالية (الأسهم والسندات) : هي: (الصكوك التي تصدرها الشركات أو الدول من أسهم وسندات قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية (البورصة) وسميت السوق بذلك لما يساق إليها من البضائع والأشياء ، والجمع أسواق (فارس، ١٩٩٣) ومنهُ جاء قوله تعالى: ﴿**إِلاَّ إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الأَسْوَاقِ**﴾ (سورة الفرقان آية: ٢٠) يشمل كل مكان وقع فيه التبايع بين من يتعاطى البيع. فلا يختص الحكم المذكور بالمكان المعروف بالسوق بل يعم كل مكان يقع فيه التبايع (بشير، ١٤٢٧هـ) والمال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم اطلق على كل ما يقتنى من الأعيان ، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت اكثر أموالهم (الجزري، ١٣٩٩هـ) هو: (ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة فيه منفعة مباحة ويقع عليه الملك له قيمة يباع بها وتلزم متلفهُ) (عابدين، ١٤٢١هـ) والبورصة هي: (الأماكن الخاصة التي تخصص للنشاطات التجارية الخاصة بالصرف ، والنقد ، والأسهم ، والسندات ، والاوراق التجارية ، وشهادات الودائع ، بالإضافة إلى عقود السلع بين المنتجين والتجار) (القرداغي)الأسهم الحظ والنِصيب والشيء من الأشياء (فارس، ١٩٩٣)، ومنه قوله تعالى: ﴿**فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ**﴾ (سورة الصافات آية: ١٤١) وهو ما يثبت حقاً في حصة شائعة لشخص في ملكية صافي أصول الشركة ، والحق في الحصول على حصة من الربح المتحقق مع مسؤولية محددة بمقدار السهم (إرشيد، ١٢٤٧هـ) والسندات: هي كل ما يستند إليه ويعتمد عليه من حائط وغيره (فارس، ١٩٩٣) وفي الفقه: (صك قابل للتداول للشركة ولا يعد شريكاً فيها) (حوى، ٢٠٠٧) وتسمى: (شهادات الاستثمار– أذنات الخزينة او القرض) ذات اشكال وأنواع متعددة بعضها حكومية او خاصة تابعة للشركات ومنها دائمية ومنها قابلة للاستهلاك (إرشيد، ١٢٤٧هـ) يختلف حكمها باختلاف نوعها ومحل نشاطها على قولين: **الأول:** إباحة الشركات المساهمة والأسهم الصادرة منها وهذا ذهب إليه الشيخ محمود شلتوت وعلي الخفيف ، ومحمد ابو زهرة ، ومحمد يوسف موسى وغيرهم ، واستدلوا بأن الأصل في المعاملات الإباحة الأصلية ما لم يرد نص في التحريم ، فالتعامل بالأسهم لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية (الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة ، ٢٠٠٠) ولا تتضمن هذه الأسهم أي محرم ، وكل ما فيها أنها نظمت أموال الشركة حسبما تقتضيه قواعد الاقتصاد الحديث دون التصادم مع أي من المبادئ الإسلامية (بحث الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي) يقول الشيخ شلتوت: (الأسهم من الشركات التي أباحها الإسلام باسم المضاربة ، وهي التي تتبع الأسهم فيها ربح الشركة وخسارتها) (بشير، ١٤٢٧هـ) وهو الراجح والثاني: تحريم شركة المساهمة ومنهم الشيخ النبهاني وعيسى عبده لأن المشتري يصبح شريكاً بغض النظر عن رضا باقي الشركاء ، والعقد يحتاج لإيجاب وقبول من الطرفين وشركة المساهمة لا وجود للعنصر الشخصي فيها والمتصرف في شركة المساهمة هو مجلس الإدارة ووكالتهم ليست عن المساهمين بل عن الأموال ، والأموال لا تملك الوكيل (بحث الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي)**ثانيا: سندات المقارضة** : من البدائل التي أقرها مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الرابع في جدة في جمادي الآخرة ١٤٠٨هـ (قرار رقم (٥) لمجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الرابعة) وهي: صك قابل للتداول يمثل قرضاً ، يعقد بواسطة الاكتتاب العام ، وتصدره الشركات او الحكومة ، ويعتبر حامل السند دائناً للشركة ولا يعد شريكاً فيها (حوى، ٢٠٠٧) تشمل الوثائق الموحدة القيمة والصادرة بأسماء من

يكتتبون فيها مقابل دفع القيمة المحررة بها ، وذلك على اساس المشاركة في نتائج الأرباح او الإيرادات المتحققة من المشروع المستثمر فيه بحسب النسب المعلنة على الشيوع مع مراعاة التصفية التدريجية المنتظمة لرأس المال المكتتب به عن طريق تخصيص الحصة المتبقية من الأرباح الصافية لإطفاء قيمة السندات جزئياً حتى السداد التام (بحث الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي)**ثالثا: بطاقة الائتمان (البطاقة البنكية):** سابقا رقعة صغيرة يثبت فيها مقدار ما يجعل فيه إن كان عيناً فوزنه أو عدده ، وإن كان متاعاً فثمنه (الجزري، ١٣٩٩هـ) للاطمئنان والثقة والوفاء والوديعة (وزارة التربية والتعليم، ١٩٩١م) وحاليا: (مستند خاص يصدره مصرف أو شركة مالية، يُعطى لشخص طبيعي او اعتباري – بناء عل عقد بينهما يمكنه من شراء السلع او الخدمات ممن يعتمد المستند ، دون دفع الثمن حالاً ، لتضمنه التزام المُصدر بالدفع) (بشير، ١٤٢٧هـ) يتضمن عقود الكفالة ، والوكالة والقرض (إرشيد، ١٢٤٧هـ) لأن المصرف المصدر للبطاقة يلتزم بناءً على العقد بينه وبين حامل البطاقة بسداد أثمان السلع المشتراة بالبطاقة ، فهو كفيل بالمال لحامل البطاقة وهذا الالتزام الصادر من المصدر لحاملها ينشأ قبل وقوع أي اتفاق بين حامل البطاقة والتاجر ، وهو ما يسميه الفقهاء (ضمان ما لم يجب) او (الضمان المسبق) وهو جائز شرعاً (المغربي، ١٣٩٨هـ)، والجهالة في المكفول لا تمنع صحة الكفالة ؛ لكونها مبنية على التوسع ؛ ولأن جهالة عينها لا تؤدي إلى المنازعة ، وهذه الصورة موافقة على لبطاقة الائتمان ، جاء في الفتاوى الهندية: (ولو قال لرجلٍ: ما بايعت فلان فهو عليَّ جاز ؛ لأنه أضاف الكفالة إلى سبب الوجوب ، وهو المبايعة ،والكفالة المضافة إلى وقت في المستقبل جائزة ، لتعامل الناس بذلك (الحنبلي، ١٤٠٠هـ) ، حيث ان مصدر البطاقة يضمن للتاجر قيمة ما يشتريه حاملها من السلع والخدمات. بخلاف الشافعية – رحمهم الله – فلا يصح عندهم ضمان ما لم يجب في احد القولين إلا انه صح (في القديم ضمان ما سيجب كثمن ما سيبيعه او ما سيقرضه ؛ لأن الحاجة قد تدعو إليه) (العبدري، ١٣٩٨هـ)[١] ومن خلال ما تقدم تبيم جواز أخذ المصرف المصدر عمولة من التاجر على ما يبيعه بشرط ان يبيع التاجر بالبطاقة بنفس السعر الذي يبيع به نقداً ، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم (١٠٨) في الدورة الثانية عشرة سنة ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

الخاتمـــة

الحمد لله أولاً وآخراً ، وبعده نضع النتائج الآتية:

- صيغ التمويل مختلفة ومتجددة تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة ولكل صيغة حكم خاص بها.
- الشركة من الوسائل المهمة للتمويل في المصارف الإسلامية تحل محل العمل بنظام الفوائد لدى المصارف التقليدية ومنها الشركة المتناقصة فهي احدى أدوات الاستثمار قصيرة الأجل ، وهي أداة ناجحة تنقذ العميل من التورط في الربا ومشروعيتها واضحة.
- المضاربة والمقارضة مسمى واحد ، يستخدم كأسلوب تمويلي وبأشكال مختلفة.
- الاستصناع عند المالكية والشافعية والحنابلة جزء من عقد السلم لا يصح إلا بشروطه ، أما عند الحنفية فهو عقد مستقل له شروطه وأحكامه.
- السلم المداينات عقد معاوضة غرضه الاسترباح والاكتساب من جانب المشتري ، وباعثه الحصول على المال المعجَّل ثمنا للمبيع الموصوف في الذمة من جانب البائع ليتسنى له استعماله والتصرف فيه وقت حاجته إليه.
- بيع المرابحة البسيط صحيح ويمكن إخضاعه لظروف التعامل المادي المعاصر ، كبيع المرابحة للآمر بالشراء الذي تمارسه المصارف الإسلامية جائز شرعا.
- الإجارة المنتهية بالتمليك التي تجريها المصارف الإسلامية جائزة شرعاً إذا كانت بعقدين مستقلين ، عقد اجارة في أثناء مدة الإجارة ، وعقد بيع او هبة بعد انتهاء مدة الإجارة.
- خطاب الضمان إذا كان مغطى كاملاً جائز شرعاً ، أما إذا لم يكن مغطى فهو كفالة لا يجوز أخذ الأجر عليها ويجوز للمصرف أخذ أجرة على الإصدار والأعمال الإدارية ؛ لأن هذه الأجرة لا ترتبط بالمدة والمبلغ.
- عقد التأمين التجاري قائم على المعاوضة، المحرمة ،فضلاً عن تضمنه الربا وبيع الدين بالدين ومشابهته للرهان والمقامرة ، فهو بعيد عن التبرع، والغرر فيه فاحش.
- سوق الأوراق المالية ، سوق تجري فيه المعاملات على الأوراق المالية بوساطة أشخاص مؤهلين ، كما ان التعامل بالأسهم ينبثق من القرآن والسنة ، فلا تجوز المتاجرة بأسهم الشركات المحرمة ، كما ان هناك أنواعاً من الأسهم لا يجوز التعامل بها شرعاً ؛ لأنها تعطي صاحبها الربا.
- تعد السندات ديون واجب استيفاؤها بلا زيادة ولا نقصان ، كما ان منها غير جائز ، لأنها تستوفي فائدة ثابتة ، ومنها ما يصدر بعلاوة إصدار ، ومنها ما يصدر بخصم إصدار ولا شك انه من الربا.

- سندات المقارضة نوع من الأوراق المالية ، وهي في التجربة الأردنية تمثل صكوكاً تثبت ملكية صاحبها في حصة شائعة في رأس مال المقارضة ، وتثبت حصة من الربح ؛ إلا ان الضمان الذي تقدمه الحكومة في سندات مقارضة الأوقاف هو في الحقيقة قرض ، فلا يحل التعامل بها إلا إذا أبطل شرط الضمان.
- بما ان بطاقة الائتمان وسيلة دفع وسداد لدين ناشئ عن معاوضة مالية ، فإن مصدر البطاقة يكون ملتزم بالوفاء الفوري لكل دين يترتب على استخدامها ضمن حدود الائتمان الممنوح.
- بطاقة الائتمان تتكون من عقود مركبة مع محافظة كل عقد على استقلاليته ، كما ان كفالة المصدر لحامل البطاقة كفالة قبل نشوء الدين المضمون هي كفالة سائغة شرعاً ، واشتراط فتح حساب للعميل من باب التوثيق لحقه.

1. The Rulings of the Qur'an by Al-Jassas, Ahmad bin Ali Al-Razi Al-Jassas (d. 370 AH), edited by: Muhammad Al-Sadiq Qamhawi, Dar Ihya Al-Turath, Beirut, 1405 AH.
2. Al-Ahkam fi Usul al-Ikhkam, Ali bin Muhammad al-Amidi (d. 631 AH), edited by Dr. Sayyid al-Jumaili, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, 1st ed., 1404 AH.
3. Islamic financing instruments for joint stock companies, Islamic Institute for Research and Development, Research No. (38), 1st ed., 1411 AH.
4. The Most Sublime Demands, Explanation of Rawd al-Talib, Muhammad ibn Ahmad al-Ansari d. (926), Publications of Muhammad Ali Baydoun, 1st ed.
5. Financial markets in the balance of Islamic jurisprudence, Dr. Ali Muhyiddin Al-Qaradaghi, a study in the Islamic Jurisprudence Journal, Issue (7), Vol. (1).
6. Similarities and Analogies in the Principles and Branches of Shafi'i Jurisprudence, Imam Jalal al-Din Abd al-Rahman ibn Abi Bakr al-Suyuti, Mustafa al-Babi al-Halabi Press, Egypt, 1378 AH.
7. Aid for Students in Solving the Words of Fath al-Mu'in, by Abu Bakr bin al-Sayyid Muhammad Sata al-Dimyati, Dar al-Fikr, Beirut.
8. Jurisprudential Research on Contemporary Economic Issues, Muhammad bin Sulayman al-Ashqar and others, Dar al-Nafayes, Amman, 1st ed., 1998.
9. The Wonders of Crafts in the Arrangement of Laws, Ala' al-Din al-Kasani (d. 587 AH), Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut.
10. The Beginning of the Diligent and the End of the Economist, Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Rushd al-Qurtubi (d. 595 AH), Dar al-Fikr, Beirut.
11. Interest-Free Banking in Islam, Sayyid Muhammad Baqir al-Sadr, Dar al-Kitab al-Lubnani, Beirut, 1973.
12. Islamic Banks (Experience between Jurisprudence, Law and Application), Aisha Al-Maliki, Arab Cultural Center, 1st ed., 2000.
13. The Crown and the Wreath of the Summary of Al-Khalil, Muhammad bin Yusuf bin Abi Al-Qasim Al-Abdari, d. (897), Dar Al-Fikr, Beirut, 2nd ed., 1398 AH.
14. Social Insurance in the Light of Islamic Law, Dr. Abdul Latif Mahmoud Al Mahmoud, Dar Al Nafaes, Lebanon, 1st ed., 1994.
15. The Great Interpretation, Al-Fakhr Al-Razi, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, Beirut, 3rd edition, 1405 AH.
16. Commentary on Rad al-Muhtar on al-Durr al-Mukhtar, (Commentary on Ibn Abidin), Muhammad Amin al-Hasani al-Hanafi, known as Ibn Abidin, d. (1252), Dar al-Fikr, Beirut, 1421 AH.
17. Durar al-Hukkam, an explanation of the Majallat al-Ahkam, by Ali Haidar, translated by lawyer Fahmi al-Hasani, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut.
18. The Chosen Pearl on the Text of Radd al-Muhtar, Explanation of Tanwir al-Absar, Muhammad ibn Ali ibn Muhammad al-Haskafi d. (1088), Dar al-Fikr, Beirut.
19. Rawdat al-Talibin wa Umdat al-Muftiin, Muhyi al-Din Abu Zakariya Yahya ibn Sharaf al-Nawawi d. (676), Islamic Office, Beirut, 2nd ed., 1405.
20. Sunan Al-Tirmidhi, Muhammad bin Isa Al-Tirmidhi d. (279) AH, edited by: Muhammad Shakir and others.
21. Salam and Istisna' and the extent to which Islamic banks can benefit from them, Dr. Muhammad Sulayman al-Ashqar, Conference on Jurisprudential Developments, Amman, 1994.
22. Comprehensive Guide to Islamic Banking Transactions and Operations, Dr. Muhammad Abdul Karim Irsheid, Dar Al-Nafayes, Amman, 2nd ed., 1247 AH.
23. Sahih Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail Al-Bukhari Al-Ja'fi (d. 256 AH), edited by: Dr. Mustafa Deeb Al-Bugha, Dar Ibn Kathir, Beirut, 3rd edition, 1407 AH.
24. Sahih Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Naysaburi, d. (261 AH), edited by: Muhammad Fuad Abdul-Baqi, Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi, Beirut.
25. Insurance contract, a brief jurisprudential view of its most important issues, Al-Bayan magazine, year (17), issue (184), Dhu al-Hijjah 1423 AH.

26. Istisna' Contract (Comparative Study) by Kasab Abdul Karim Al-Badran, Dar Al-Da'wa Al-Islamiyya, Alexandria, 1st ed., 1980.
27. Istisna'a Contract and its Importance in Contemporary Islamic Investments, Dr. Mustafa Ahmed Al-Zarqa, Islamic Research and Training Institute, Jeddah, 1420 AH.
28. Differences, Shihab al-Din Ahmad ibn Idris al-Qarafi d. (684), Dar al-Ma'rifah, Beirut.
29. Jurisprudence of Contemporary Financial and Banking Transactions, Dr. Nazih Hammad, Dar Al-Qalam, Syria, 1st ed., 1428 AH.
30. Resolution of the Islamic Fiqh Council, No. 27 – 3/7, Seventh Session, Jeddah, Saudi Arabia, 1412 AH - 1992 AD.
31. Contemporary Jurisprudential Issues in Money and Economics, Dr. Nazih Hammad, Dar Al-Qalam, Syria, 1st ed., 1421 AH.
32. Kashf al-Qina' an Matn al-Iqna', Mansur bin Yunus bin Idris al-Bahouti d. (1051) Investigation: Dr. Hilal Musilhi, Mustafa Hilal, Dar al-Fikr, Beirut, 1402 AH.
33. Lisan al-Arab, Muhammad ibn Makram ibn Manzur al-Afriqi al-Masri, Dar Sadir, Beirut, 1st ed.
34. Al-Mabsut, Muhammad ibn Ahmad al-Sarakhsi d. (483), Dar al-Ma'rifah, Beirut.
35. The Creator in Explaining Al-Muqni', Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muflih Al-Hanbali, d. (884), Islamic Office, Beirut, 1400 AH.
36. Al-Ahkam Al-Adliyyah Magazine, a group of scholars, investigation, Najib Hawawini, Magazine Association, Book Trade Kazakhana.
37. The Complete Explanation of Al-Muhadhdhab, Muhyiddin Ibn Sharaf Al-Nawawi, d. (676), Dar Al-Fikr, Beirut, 1997.
38. Al-Muhalla, Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Dhahiri, d. (456), edited by: The Arab Heritage Revival Committee, Dar Al-Afaq Al-Jadida, Beirut.
39. Contemporary Financial Transactions, Prof. Dr. Wahba Al-Zuhayli, Dar Al-Fikr, Damascus, 1st ed., 2000.
40. Contemporary Financial Transactions in Islamic Jurisprudence, Dr. Muhammad Uthman Bashir, 6th ed., 1427 AH.
41. Dictionary of Language Standards, Ahmad ibn Zakariya ibn Faris, edited by: Abd al-Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr, Beirut.
42. The Concise Dictionary, Arabic Language Academy, Ministry of Education, Egypt, 1991.
43. The singer who needs to know the words of the curriculum, Muhammad al-Khatib al-Sharbini d. (977), Dar al-Ma'rifah, Beirut.
44. Al-Mughni in the jurisprudence of Imam Ahmad, Abdullah bin Ahmad bin Qudamah Al-Maqdisi, d. (620), Dar Al-Fikr, Beirut, 1st ed., 1405 AH.
45. The concept of finance in Islamic economics, Munther Al-Qahf, Islamic Development Bank, Islamic Research and Training Institute, Research No. (13).
46. Contemporary Practices of Islamic Finance Methods, Arsaf Ahmed, Islamic Economics Journal, Islamic Development Bank, Issue (2), 1994 AD.
47. Al-Muhadhdhab in the jurisprudence of Imam Al-Shafi'i, Ibrahim bin Ali bin Youssef Al-Shirazi d. (476), Dar Al-Fikr, Beirut.
48. The First Conference on Jurisprudential Developments in Islamic Banking Transactions, 1414 AH, 1994 AD.
49. Encyclopedia of Contemporary Islamic Jurisprudence, Prof. Dr. Wahba Al-Zuhayli, Dar Al-Maktabi, Damascus, 1st ed., 1427 AH.
50. Encyclopedia of Contemporary Jurisprudential Issues and Islamic Economics, Dr. Ali bin Ahmed Al-Salous, Al-Rayyan Foundation, Beirut, Dar Al-Thaqafa, Doha, 6th ed., 1426 AH.
51. Talents of the Sublime in Explaining the Summary of Khalil, Muhammad bin Abdul Rahman Al-Maghribi, d. (954) Dar Al-Fikr, Beirut, 2nd ed., 1398 AH.
52. Al-Muwafaqat, Principles of Jurisprudence, Ibrahim bin Musa Al-Lakhmi Al-Garnati, d. (790), edited by: Dr. Abdullah Daraz, Dar Al-Fikr, Beirut.
53. Contract Theory in Islamic Jurisprudence, Dr. Hisham Farisa, Dar Ibn Hazm, Lebanon, 1st ed., 1429 AH.
54. The End of the Strange Hadith and Athar, Abu Al-Sa'adat Al-Mubarak bin Muhammad Al-Jazari, d. (606), edited by: Tahir Ahmad Al-Zawi and Mahmoud Muhammad Al-Sanahi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - 1399 AH.
55. The Intermediary in Explaining Civil Law, Dr. Abdel Razzaq Al-Sanhouri, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, 1964 AD.

(١) ينظر: التاج والإكليل ١٦/٥ ، مغني المحتاج ٢٠١/٢ .